

العقوبة الإدارية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

في النظام الوضعي والإسلامي

Administrative punishment as an alternative to the freedom taking
Punishment in the postural and Islamic systemد. حاج أحمد عبد الله¹¹ جامعة أدرار (الجزائر)، Abdellah0139@gmail.com

تاريخ النشر: 22/06/2020

تاريخ القبول: 18/01/2020

تاريخ الاستلام: 18/09/2019

ملخص:

تعدّ العقوبة الإدارية من أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، بالنظر للمساوئ الناتجة عن التطبيق القضائي للعقوبة السالبة للحرية، والتي أفضت في الغالب لتعذر تحقيق الغرض الإصلاحية لهاته العقوبة، خاصة وأنها تعدّ الجزء الجنائي الأساسي الذي تستند إليه السياسة العقابية الحالية للعديد من الدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

وفي المقابل تؤكد العديد من النصوص الفقهية في السياسة العقابية للشرعية الإسلامية إعمال نظام الحسبة للعقوبة الإدارية، حيث يقوم القاضي والمحتسب جنباً إلى جنب في مكافحة الجريمة، بالرغم من اعتبار نظام الحسبة ذو طبيعة إدارية، وهو ما جعل المحتسب يقتصر في عمله على توقيع العقوبة الإدارية دون غيرها من العقوبات.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الإدارية، الحبس، التعزير، نظام الحسبة، المحتسب، السياسة العقابية، المؤسسة العقابية.

Abstract:

Administrative reform is one of the most important alternatives to short –term imprisonment in the contemporary punitive policy, given the problems resulting from the judicial application that takes the personal freedom, which has often led to the inability to achieve the reform purpose of this punishment, especially as it is considered the basic criminal sanction

on which the current punitive policy of many countries is confronted the criminal phenomenon.

in contrast, many jurisprudential tests in the punitive policy of Islamic law emphasize the Implementation of the system of administrative punishment, where the judge and the impartial side by side in the fight against crime despite the fact that the system of accounting is of an administrative nature, which made the accountant only in his work to impose administrative punishment exclusively of penalties.

Key words: administrative punishment, confinement, reinforcement, hesba system, calculated, punitive policy, penal institution.

المؤلف المرسل: د. حاج أحمد عبد الله، الإيميل: Abdellah0139@gmail.com

مقدمة:

لقد أسفر تطبيق العقوبة السالبة للحرية عن ظهور العديد من المساوئ، وهو ما دفع بالسياسة العقابية المعاصرة للاتجاه نحو تقديم بدائل عقابية أخرى، سواء من داخل النظام الجنائي أو من خارجه؛ لأجل التحقيق الأمثل لأهداف العقوبة ومقاصدها، حيث تعدّ العقوبة الإدارية من أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة من خارج النظام الجنائي الوضعي.

كما أقرت السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية منذ قيامها مشروعية العمل بالعقوبة الإدارية، حيث يتجلى ذلك في نظام الحسبة الذي انفرد بتطبيق هاته العقوبة على جميع الجرائم التي يخول له العمل على مواجهتها مما لا يندرج في نطاق عمل القاضي الجنائي.

وقد جاءت إشكالية الدراسة كالآتي: ماهي الأسباب التي دفعت بالسياسة العقابية المعاصرة لاعتماد العقوبة الإدارية كأحد أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ؟ وما مدى إعمالها في النظام العقابي الإسلامي ؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة الإدارية ومقتضيات إعمالها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة الإدارية.

الفرع الثاني: دواعي اللجوء للعقوبة الإدارية.

المطلب الثاني: صور العقوبة الإدارية.

الفرع الأول: صور العقوبة الإدارية في النظام الوضعي.

الفرع الثاني: صور العقوبة الإدارية في النظام الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة الإدارية ومقتضيات أعمالها.

إن التعرض لأنواع العقوبة الإدارية يتطلب التعرف على مدلول العقوبة الإدارية في النظامين الوضعي والإسلامي (الفرع الأول)، وكذا تقصي الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمشرع الوضعي لاعتمادها كبديل للعقوبة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة الإدارية.

تعرف العقوبة الإدارية بأنها: "تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية، التي تُوقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح"¹.

ويتضح من التعريف بأن هذا النوع من الجزاءات الإدارية ذات طبيعة عقابية، أي لها نفس الخصوصيات التي تتميز بها العقوبة في الجزاء الجنائي، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث الجهة التي تختص بتوقيعه، ذلك أن الجهة التي تختص بتوقيع الجزاء العقابي الإداري هي السلطة الإدارية المختصة في حدود ممارستها لسلطاتها العامة اتجاه الأفراد، أما الجهة التي تختص بتوقيع الجزاء الجنائي فهي السلطة القضائية.

وإذا كانت العقوبة الإدارية تصدر عن سلطة إدارية، فإن ذلك يجعلها تتخذ شكل القرار الإداري، وهو ما يخول للإدارة توقيع عقوبة مباشرة على الأفراد متى خالف الشخص التزاماً قانونياً معيناً، حتى لو لم تربطه مع الإدارة علاقة وظيفية².

ويرى جانب من الفقه بأن المعيار الذي يُمكن من خلاله التمييز بين الجزاء العقابي الإداري والجزاء الجنائي هو المعيار الموضوعي، حيث أن الفرق بينهما هو فرق في الطبيعة والجوهر، ويقوم ذلك على أساس أهمية أو مكانة المصلحة محل الحماية، وبالتالي يتم تحديد مدى خطورة الجريمة، فإذا كان الضرر الذي ينطوي عليه الفعل المُجرّم قليل الأهمية، بحيث لا يُشكّل تهديداً كبيراً للقيم والمصالح الجديرة بالحماية القانونية، فإن هذا الفعل يُشكّل جريمة إدارية، تستوجب توقيع عقوبة إدارية بدل العقوبة الجنائية.

ويقوم هذا المعيار في حقيقته على قوة أو ضعف رد الفعل الاجتماعي تجاه الفعل المُجرّم الذي يُهدّد مصالحه، فكلما تكون درجة الاستهجان الاجتماعي كبيرة، فإن ذلك يعكس جسامة الجريمة وخطورتها على المصالح الجديرة بالحماية القانونية، وبالتالي نكون أمام جريمة تستوجب الجزاء الجنائي الذي يستلزم توقيع عقوبة قضائية مغلظة، وكلما كانت درجة الاستهجان الاجتماعي خفيفة، نكون أمام جريمة تستوجب توقيع العقوبة الإدارية التي لا تبلغ حدّة العقوبة القضائية، بالنظر لما تُشكّله من تهديد قليل الأهمية على المصالح الجديرة بالحماية القانونية³.

إن التفرقة بين نوعي الجزاء الذي تقوم به السلطة الإدارية والسلطة القضائية في النظام الوضعي، يعكس التفرقة التي عليها نظام القضاء ونظام الحسبة في النظام الإسلامي، ذلك أن العقوبة التي يوقعها المحتسب لا ترقى إلى العقوبة الحدية، بل يقتصر نظره على المخالفات والدعاوى البسيطة، التي لا تحتاج إلى أدلة لإثباتها، حيث يقول ابن خلدون في وصفها: "... وكأنها أحكام يُنَزَّه القاضي عنها لعمومها، وسهولة أغراضها، فتُدْفَعُ إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء"⁴.

وإذا كانت العقوبة الإدارية بذلك المفهوم، تُسهم في الحد من العقاب الذي تُمارسه السلطة القضائية؛ لأنه لا يخرج عن كونه مُجرَّد التخلّي عن قانون العقوبات لصالح قانون آخر، يتمثل في القانون الإداري العقابي، وهو قانون له ذاتيته واستقلاله عن كل من قانون العقوبات، والقانون الإداري⁵، فإن العقوبة التعزيرية التي يوقعها المحتسب تُسهم أيضاً في الحد من العقاب القضائي.

ويستخدم المحتسب في مواجهته للجرائم عدّة عقوبات تعزيرية تختلف بحسب مراتب الاحتساب، وفق ما ذكره الرسول ﷺ - بقوله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁶، حيث يتبين من ذلك بأن المحتسب يستخدم عند قيامه بوظيفته عدّة عقوبات، تتّصف بالتوقيع المباشر دون إحالة على القضاء، وهو ما يجعلها تشكّل نظيراً للعقوبة الإدارية في النظام الوضعي.

الفرع الثاني: دواعي اللجوء للعقوبة الإدارية.

إذا كان النظام الإسلامي قد عمل بالعقوبة الإدارية في ظل الحضارة الإسلامية منذ قيامها، فإن النظام العقابي الوضعي لم يأخذ بالعقوبة الإدارية إلا في الفترة المعاصرة بعد ظهور العديد من المساوئ في السياسة العقابية المنتهجة من قبل العديد من الدول، حيث تعود أغلب تلك المساوئ للسلبات الناتجة عن تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة⁷، خاصة وأن العقوبة السالبة للحرية تعدّ الجزاء الجنائي الأساسي الذي تستند إليه السياسة العقابية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ومن أبرز السلبات التي تم تسجيلها حين تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نجد⁸:

1- لا تحقق الغرض الإصلاحي للعقوبة: لا يتيح سلب الحرية قصير المدة الوقت الكافي للتعرف على شخصية المحبوس وتصنيفه لتحديد البرنامج المناسب له، كما يتعدّر التنفيذ التام للبرنامج الإصلاحي والتأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح البرامج الإصلاحية في المجال المهني أو التهذيبي أو النفسي، يتطلب بالضرورة وقتاً مناسباً لنفاذه.

2- لا تحقّق الوظيفة الردعية للعقوبة بشقيها الخاص والعام، إذ أن قصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المعتاد على زيارة السجون، كما أن الحبس قصير

المدة لا يحقق الردع العام في مواجهة الكافة، حيث يستهين الرأي العام بهاته العقوبة، فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم بالنظر لقصر مدتها.

3- الاختلاط المفسد الذي يحوّل الجاني البسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى جاني معتاد عالي الخطورة الإجرامية: إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى الاختلاط بين السجّاء داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يجر عواقب وخيمة نتيجة هذا الاختلاط الذي قد يلقيهم أساليب وطرق جديدة في ارتكاب الجريمة؛ حيث يؤدي ذلك إلى تبادل الخبرات الإجرامية، واكتساب ثقافة الجريمة، واقتسام الإحساس المشترك بكرهية المجتمع، وتغذية مشاعر الانتقام منه، وبذلك يتحول السجّان عن وظيفته الأساسية التي تتمثل في التهذيب والتقويم إلى مؤسسة لتخريج دفعات من المجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لدى بعضهم من قبل، فيتحقّق ما يسمى بالاختلاط المفسد.

4- المساس الشديد بسمعة المحكوم عليه في محيطه الاجتماعي، حيث يفقد المحبوس احترام الآخرين له بين أقرانه في المجتمع وعدم ثقتهم فيه، وهو ما يحول دون إعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية حتى لو كان يملك الرغبة في الاندماج الاجتماعي.

5- حرمان الأسرة من مصدر الرزق والانحراف الاجتماعي للأبناء: يترتب عليها فقدان المحبوس لعمله وبالتالي حرمان أسرته من مصدر الرزق مما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فتضطر الزوجة إلى العمل، وهو ما يسهل تعرض الأبناء إلى الانزلاق أو الانحراف الإجرامي نتيجة الفقر والحاجة. 4

6- الانحراف الأخلاقي للسجّاء: غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي، سواء للرجل أو المرأة، يدفع بالسجّان إلى اللجوء للطرق غير المشروعة لإشباعها، كالإشباع الذاتي واللواط والسحاق ... وغيرها من صور الشذوذ الجنسي.

7- تكبد الدولة نفقات باهضة، تتعلق بالإيواء والكسوة والإطعام والتعليم والعلاج للمحبوسين.

8- ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية: تُعدّ ظاهرة اكتظاظ السجّان المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر وغيرها من دول العالم، بل وصل الاكتظاظ إلى حد تعذّر استيعاب السجّان للنزلاء، وهو ما دفع بعض الدول كالألمانيا وهولندا لأن تستعين بنظام "قائمة الانتظار"، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وذلك نتيجة لكثرة لجوء القضاء لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهو ما يُحتمّ العدول عن هاته العقوبة.

إن هاته السلبيات الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي دفعت لظهور اتجاه فقهي عريض في السياسة العقابية المعاصرة يطالب بإلغائها، حيث تم اعتماد تلك السلبيات وغيرها كحجج للمطالبة بإلغائها، واقتراح العديد من البدائل لهاته العقوبة، سواء من داخل النظام الجنائي أو من خارجه؛ لأجل الحد من العقاب الجنائي ذو الطبيعة القضائية من ناحية، والتقليص من

التضخم التشريعي الجنائي من ناحية أخرى، ولعلّ من أبرز البدائل التي أخذت بها السياسة العقابية المعاصرة في العديد من الدول هي العقوبة الإدارية.

كما تجدر الإشارة بأنه إذا كانت العقوبة الإدارية في النظام العقابي الوضعي تُعدّ بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن العقوبة الإدارية أو التعزيرية في النظام العقابي الإسلامي تُعدّ عقوبة أصيلة وليست بديلة عن عقوبة أخرى، إذ نشأ نظام الحسبة الذي يعمل على توقيعهام مع النظام القضائي جنباً إلى جنب، بينما لم يظهر العمل بالعقوبة الإدارية في النظام الوضعي إلا في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: صور العقوبة الإدارية.

تأخذ العقوبة التي توقعها السلطات الإدارية عند الإخلال بالقوانين أو اللوائح العديد من الصور، وهو ما يدفعنا للحديث في البداية عن أهم صور العقوبة الإدارية المعمول بها في الأنظمة الوضعية (الفرع الأول)، ثم نتناول أهم صور العقوبة الإدارية التي كان معمولاً بها في النظام الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور العقوبة الإدارية في النظام الوضعي.

إذا كانت العقوبة الجنائية تتفاوت صورها بين السجن والحبس والغرامة، فإن للعقوبة الإدارية عدّة صور، ومن أهمها نجد:

1- الغرامة الإدارية: تُعدّ الغرامة أهم صورة للعقوبة الإدارية، والمقصود هنا أنه عندما يرتكب الشخص جريمة من الجرائم التي تنازل عنها القانون الجنائي لصالح القانون الإداري العقابي، فإنه يخضع للعقوبة المقرّرة في هذا الأخير، وهي غرامة إدارية يدفعها للإدارة المعنية مُقدّرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، حيث تُقرّر الإدارة القيمة المُقابلة للضرر الناتج عن الفعل⁹.

كما لا تقتصر الجزاءات المالية التي تتخذها الإدارة على الغرامة الإدارية، بل هناك صوراً أخرى كزيادة الضريبة بنسبة معينة على المجرم، بالإضافة إلى إتلاف والمصادرة في الحالة التي يكون فيها الشيء المملوك للمجرم، يُسبّب أضراراً للمجتمع، أو تحصّل عليه بطريقة غير قانونية، فيكون استعماله جريمة إدارية، تستوجب تدخّل الإدارة من أجل تسليط الجزاء المالي المناسب، وهذه الجزاءات تجد لها مكاناً في مواجهة الاعتداءات المتعلقة بالجرائم الضريبية، والجمركية، وحماية المستهلك

2- سحب الترخيص: تُخوّل الإدارة استخدام هذا الجزاء على نطاق واسع في جرائم المرور، كما يمكن تعميم هذا الجزاء على الجرائم البسيطة التي تحدث في قطاعات أو مجالات أخرى، تقوم على الرخصة كصناعة بعض المنتجات، أو أداء بعض الخدمات. وسحب الترخيص إما أن يكون مؤقتاً (وقف الترخيص)، وإما أن يكون نهائياً (إلغاء الترخيص).

وهذا الجزاء هو بخلاف وسائل الضبط الإداري التي تتميز بالطابع الوقائي، حيث تظهر هذه الخاصية الأخيرة في أسلوب عمل الإدارة بمناسبة تأديتها لوظيفتها الإدارية، التي تتعلّق بالمحافظة على

النظام العام، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات، والتدابير الوقائية اللازمة، لمنع من وقوع الجريمة، أو الفوضى، والاضطراب، أي قبل أن يقع الإخلال فعلياً بالنظام العام.

وتجدر الإشارة بأن سلطة الضبط الإداري هي نفسها من يتدخل غالباً لتوقيع العقوبة الإدارية، إذ لا تنته مهمة الضبط الإداري مباشرة بعد وقوع الخطأ، والاضطراب؛ بل تستمر حتى بعد وقوع الجريمة، أو المخالفة، ممّا يدفع بالسلطة الإدارية إلى توقيع العقوبة الإدارية اللاحقة لوقوع الخطر كسحب رخصة السياقة، وهو ما يجعل من هذه الجزاءات عقوبات حقيقية، تتضمن معنى الردع وليس الوقاية، فهناك إذاً اندماج بين الاعتبارات الوقائية والردعية¹⁰.

لكن عمّار بوضياف لديه تفسير آخر لذلك؛ حيث يرى بأن سحب رخصة السياقة يظهر فيه معنى الوقاية وليس الردع، وهذا كغيره من أعمال الضبط الإداري، حيث قدّرت السلطة الإدارية بأن هناك خطراً، يترتب على استمرارية احتفاظ المعني برخصة السياقة¹¹، فكان من الوقاية سحبها منه قبل وقوع الخطر وحدوث الضرر، فيحتفظ بالإجراء من هذه الناحية بالطابع الوقائي.

3- الغلق الإداري: تُمارس الإدارة الغلق كجزاء إداري عقابي بحق المنشآت، أو المحلات التجارية، أو المصانع، التي ينطوي نشاطها على تهديد الأمن العام، أو مخالفة الأنظمة، مثل تخويل الوالي سلطة إغلاق المحلات التجارية، التي تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها لمدة معينة¹².

4- المنع المؤقت من مزاولة المهنة، أو النشاط، أو العزل من الوظيفة: يتم تسليط الجزاء الإداري بهذه الصورة متى كانت الجريمة لها علاقة بتلك المهنة، أو النشاط، أو الوظيفة.

وبالرغم من الفاعلية التي أظهرتها هذه الجزاءات في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك بالنسبة للدّول التي تأخذ بالجزاء الإداري العقابي إلا أن عدم الأخذ بالضمانات الكافية على عكس ما هو مُتاح في الجزاء الجنائي، يجعل اللّجوء إلى هذه الجزاءات، ينطوي على مساس خطير بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأمر الذي يستدعي تهيئة جاذة للضمانات الشكلية والموضوعية الكافية لحماية الحقوق والحرّيات الفردية¹³، حتى نضمن عدم تعسف الإدارة في تسليط العقوبة الإدارية، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة في السياسة الجنائية.

وهناك مجموعة من الجرائم التي تصلح بطبيعتها، لأن تكون موضوعاً للجزاء الإداري العقابي، وهي: الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية، وجرائم المرور، وجرائم الآداب العامة، وجرائم الصحة العامة، وجرائم البيئة - التلوث - ونظافة المحيط، وجرائم السكنية العامة، وجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية كالغش التجاري، والمنافسة غير المشروعة ...، وبصفة عامة كافة الجرائم المترتبة في الطرق والأماكن العمومية، والتي لا يخفى على الإدارة إمكانية اكتشافها.

الفرع الثاني: صور العقوبة الإدارية في النظام الإسلامي.

إذا كانت العقوبة القضائية في النظام القضائي الإسلامي تتفاوت صورها بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية، فإن العقوبة الإدارية التي يوقعها المحتسب في النظام الإسلامي، تقتصر على العقوبة التعزيرية دون غيرها من العقوبات الحدية، حيث يقول الشيزري: "وإذا عثر (أي المحتسب) بمن نقص المكيال، أو بخس الميزان، أو غش بضاعة أو صناعة، بما يأتي وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش، استتابه عن معصيته، ووعظه وخوّفه، وأنذره العقوبة والتعزير؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية، ولا يبلغ به الحد"¹⁴.

كما لا يتوقف توقيع العقوبة الإدارية أو التعزيرية التي يوقعها المحتسب على تقديم دعوى من مدّعي، حيث يقول ابن القيم: "فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدّعي عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها، والنهي عنها"¹⁵.

وتتخذ العقوبة الإدارية التي يوقعها المحتسب عدّة صور، ومن أهمها نجد:

1- **التعنيف والتهديد بالقول الغليظ الخشن:** ويتم ذلك بتوبيخ المحتسب للمجرم، ويخوّفه ويهدّده بإنزال العقوبة به إن لم ينته عن ارتكاب الفعل المجرم، حيث يقوم المحتسب بتعنيف مرتكب الجريمة بالإغلاظ له بالقول، ومخاطبته بما فيه، ممّا لا يعدّ من قبيل الكلام الفاحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، وما يجري هذا المجرى؛ لأن كل عاص فاسق، والفاسق أحمق جاهل، ولولا حمقه، وجهله ما عصى الله¹⁶ أو كقول المحتسب أيضاً: اتق الله أما تستحي، ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفساق، والفجّار وهكذا فلعلّه ينزجر¹⁷.

وتختلف أساليب التعنيف باختلاف ظروف الفعل وحال فاعله، ولقد عزّز به الرسول -ﷺ- أبا ذر الغفاري كما ورد في الحديث الشريف أنه قال: "إني كنت سابيت رجلاً، وكانت أمّه أعجمية فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول -ﷺ- فقال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية"¹⁸.

2- **التشهير:** يُراد به إعلام الناس بالمجرم والجريمة التي ارتكبها تعزيراً له حتى لا يعود لفعلها، وليعتبر غيره من عامة الناس، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كالغش في المبيع¹⁹، حيث يتضمن هذا الإجراء تشويه السّمة المجرم جزاء ما اقترفه، إذ يفتضح فعله أمام الناس، وذلك كي يحذروه ويتجنبوا معاملته لانعدام الثقة فيه، كما أنه يؤدي إلى انكشاف أمره وزجر غيره من الناس، كالتعزير في الجرائم التي تهدف لمكافحة الغش التجاري، وحماية المستهلك، وحفظ الآداب العامة ...

ومن النصوص التي تشهد باستعمال هذه العقوبة ما ورد في حدّ الزاني البكر، وذلك لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ²⁰، فأمر الله - سبحانه وتعالى - بإشهاد طائفة من المؤمنين على عقوبة الزاني البكر.

وتتحقق عقوبة التشهير في وقتنا الحاضر بوسائل عديدة، كاستعمال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بالإعلان في التلفاز والإذاعة والصحف والمجلات، أو التعليق على اللوحات الإعلامية في الطرق والأماكن العمومية، أو بوضع علامات معينة على المحلات التجارية ...

3- التعزير بالإتلاف: يقصدُ بهاته العقوبة أن يقوم المحتسب بإتلاف محل الجريمة بأي صورة من صور الإتلاف، سواءً بالتكسير أو الحرق أو الإرقاة أو التمزيق أو غير ذلك، مثل إتلاف البضائع الفاسدة والمغشوشة، إذ يكاد يُجمع الفقهاء على إباحة إتلاف المال من الأعيان التي تُشكل محل الجريمة²¹.

ومما يشهد لذلك ما جاء عن موسى - عليه السلام - عندما عاد إلى قومه، فوجد السامري قد أضلهم بالعجل الذي صنعه، فقال موسى عليه السلام: "قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ تَخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا"²²، فقد أُلِفَ نبي الله موسى - عليه السلام - محل الجريمة وهو الصنم بالنار ثم أُلِيَ به في اليم²³.

4- التعزير بالمصادرة: المصادرة هي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت بحوزته إلى بيت المال عقاباً له على جريمة وقعت منه²⁴.

والأصل في مشروعيتها ما جاء عن الرسول - ﷺ - أنه قال في شأن زكاة الإبل: "من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها منه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأل محمد منها شيء"²⁵، فقد جاء التعزير هنا بأخذ شطر من الإبل لبيت مال المسلمين عقوبة تعزيرية لصاحب الإبل الذي لم يدفع زكاتها لامتناعه عن ذلك²⁶.

5- التعزير بالتغريم: يقصد بالغرامة أخذ المحتسب مبلغ معين من مال المحتسب عليه، أو يلزمه بدفعه لبيت مال المسلمين تعزيراً له، وهذا المال ليس هو أصل الجريمة المحتسب فيها، ولا علاقة له بها، حتى لا يلتبس الأمر بالتعزير بالمصادرة، التي تقتضي أخذ المال الذي هو محل الجريمة، وإنما هو صورة أخرى من العقوبات التعزيرية المالية، تتمثل في التعزير بأخذ المال الذي هو ليس محل الجريمة المحتسب فيها.

ومما يشهد للتعزير بالتغريم ما جاء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - ﷺ - في مانع الزكاة أن رسول الله - ﷺ - قال في شأن زكاة الإبل: "... ومن منعها، فإننا أخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا - عز وجل -، ليس لأل محمد منها شيء"²⁷، فقد جاء التعزير هنا بأخذ زكاة الإبل عنوة، بالإضافة إلى شطر آخر من الإبل لبيت مال المسلمين عقوبة تعزيرية لصاحب الإبل الذي لم يدفع زكاتها، فعزّر رسول الله - ﷺ - مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وهي غرامة مالية جزاء منعه دفع الزكاة.

6- التعزير بالضرب: يقصد به الضرب بالدرة والعصا وغيرهما، وهو دون الجلد، حيث يمكن للمحتسب أن يستخدم الضرب عند الضرورة، ويقتصر فيه على القدر اللازم في التصدي للجريمة²⁸، ويستدل لذلك

بما روى ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -ﷺ- يبتاعون جُزافاً -يعني الطعام- يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم"²⁹، وهذا دليل على أن لولي الأمر أن يعزّر بالضرب.

قال الإمام السيوطي: "هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم"³⁰.

7- التعزير بالحبس: عرّف ابن تيمية الحبس بقوله: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه... وهذا هو الحبس على عهد النبي -ﷺ-، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا، وحبس فيها"³¹، واستناداً لذلك يُراد بالحبس حجز الجاني في مكان معين، ومنعه من التصرف بنفسه.

ومما جاء في مشروعية التعزير بالحبس ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: "أن النبي -ﷺ- حبس رجالاً في تهمة ثم خلى عنه"³²، فقد حبس الرسول -ﷺ- هذا الرجل وهو متهم، حتى ثبتت براءته ثم خلى سبيله، فمن باب أولى الحبس تعزيراً"³³.

ويجب على المحتسب في اتخاذ لهاته العقوبة أن لا يزيد في حجمها الزماني أكثر مما يلزم، بل عليه أن يُوقّعها على الجاني بما يردعه عمّا هو عليه، أي يُراعي القدر اللازم أو المناسب دون مبالغة أو إسراف في التأديب"³⁴، كما لا يُخلي سبيله حتى تظهر توبته، حيث ورد في تبصرة الحكام: "كان مالك يقول في هؤلاء الذين عرّفوا بالفساد والجُرم: إن الضرب قلما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون، ويثقلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم، فإذا صلحَ وظهرت توبته أطلقه"³⁵.

وعليه؛ يتضح مما ورد سبق النظام الإسلامي في العمل بالعقوبة الإدارية إلى جانب العقوبة القضائية خدمةً للعدالة الجنائية، وهو ما لم تعتمده التشريعات الوضعية إلا في الوقت الحاضر، بسبب الأعمال المُفْرِط لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع السلطات الإدارية من التدخل في عمل السلطة القضائية، حتى يمتنع الإخلال بالحقوق والحريات الفردية نتيجة تعسف الإدارة، حيث أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تُتيح للسلطات الإدارية التدخل في أعمال السياسة العقابية في حدود معينة.

خاتمة:

وفي ختام الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- يتصف الجزء الإداري العقابي بنفس الخصوصيات التي تتميز بها العقوبة في الجزء الجنائي، ويكمن الاختلاف بينهما في اعتبار الجهة التي تختص بتوقيع الجزء العقابي الإداري هي السلطة الإدارية، لذا يتم

توقعها في شكل القرار الإداري، وفي مواجهة أي شخص حتى لو لم تكن تربطه مع الإدارة علاقة وظيفية، بينما الجهة المختصة بتوقيع الجزاء الجنائي فهي السلطة القضائية.

2- التمييز بين نوعي الجزاء الذي تقوم بتوقيعه السلطة الإدارية والسلطة القضائية في النظام العقابي الوضعي، يعكس التفرقة بين نوعي الجزاء الذي يقوم بتوقيعه نظام القضاء ونظام الحسبة في النظام العقابي الإسلامي، ذلك أن العقوبة التي يوقعها المحتسب لا ترقى إلى العقوبة الحدية، بل يقتصر نظره على المخالفات والدعاوى البسيطة، التي لا تحتاج إلى أدلة لإثباتها، وهو أيضاً ما يميز العقوبة الإدارية في النظام الوضعي.

3- نتج عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية عدّة سلبيات دفعت لظهور اتجاه فقهي في السياسة العقابية المعاصرة يطالب بإلغائها، حيث تم اعتماد تلك السلبيات وغيرها كحجج لتأكيد ذلك المطلب، واقتراح العديد من البدائل لهاته العقوبة، سواء من داخل النظام الجنائي أو من خارجه؛ لأجل الحد من العقاب القضائي، والتقليص من تضخم التشريعي الجنائي، حيث تُعدّ العقوبة الإدارية من أبرز البدائل التي أخذت بها السياسة العقابية المعاصرة في الوقت الحاضر.

4- تُعدّ العقوبة الإدارية في السياسة العقابية المعاصرة بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي بديل عن عقوبة أصلية من حيث الأساس، إذ لم يظهر العمل بالعقوبة الإدارية في النظام العقابي الوضعي إلا في الوقت الحاضر، بينما تُعدّ العقوبة الإدارية أو التعزيرية في النظام العقابي الإسلامي عقوبة أصيلة في ذاتها، وليست بديلة عن عقوبة أخرى يوقعها القضاء، حيث عمل نظام الحسبة على توقيعه ابتداء حين نشأ جنباً إلى جنب مع النظام القضائي.

5- تتخذ العقوبة الإدارية التي توقعها الإدارة عند الإخلال بالقوانين أو اللوائح عدّة صور، نجد من أهمها الغرامة الإدارية، وسحب الترخيص، والغلق الإداري، والمنع المؤقت من مزاولة المهنة ...، كما تتخذ العقوبة الإدارية التي يوقعها المحتسب أيضاً عدّة صور، ومن أهمها نجد التعزير بالإتلاف، والمصادرة، والتغريم، والضرب، والحبس ...، حيث يتضح بأن عقوبة الحبس قصيرة المدة، تُعدّ في حدّ ذاتها عقوبة إدارية في النظام الإسلامي، وهو ما يؤكد بأنها عقوبة أصيلة وليست بديلة كما هو عليه الحال في النظام الوضعي. وعليه؛ نوصي التشريعات الوضعية بالتوصيات التالية:

- إعمال عقوبة الحبس قصير المدة كعقوبة إدارية أثبتت نجاعتها في النظام العقابي الإسلامي، بحيث لا تتجاوز يومين على الأكثر.
- تفعيل العمل بالعقوبة الإدارية والتوسيع من نطاق أعمالها، لتشمل مجالات أخرى كحماية المستهلك والأمن البيئي وحماية الغابات وغيرها.
- العمل على تأهيل الإطار البشري للضبطية الإدارية التي تعمل على توقيع هاته العقوبة؛ لأجل توفير ضمانات أكثر للحقوق والحريات.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقني لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كل ما يكون قد صدر مني من خطأ أو تقصير، وصلّى اللّٰهُم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار الفكر العربي.
- 3- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ، ط1.
- 4- الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط1.
- 5- الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409هـ، ط1.
- 6- أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب (نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م.
- 7- جوزيف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري (عربي-عربي)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.
- 8- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ج2.
- 9- ابن حجر العسقلاني، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ط1.
- 10- ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الجيل، ج1.
- 11- أبي داود، سنن أبي داود، تعليق عزة الدعاس، طبعة دار الحديث، حمص - سوريا.
- 12- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية، 2012م.
- 13- سعيد بن علي الشبلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، ج2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992م.
- 14- السيوطي والسندي، شرح سنن النسائي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7.
- 15- عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، ط2، بيروت، دار الثقافة، 1401هـ - 1981م.
- 16- عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ط2، الرياض، دار الوطن، 1414هـ.
- 17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1.

- 18- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ربحانة.
- 19- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009م.
- 20- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2.
- 21- قوادري صامت جوهر، " مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، جوان 2015، العدد 14.
- 22- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
- 23- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، القاهرة، طبعة إدارة المساحة العسكرية، 1404هـ، ج28.
- 24- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 25- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
- 26- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، القاهرة، دار المعارف.
- 27- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام - دراسة تأصيلية مقارنة -، القاهرة، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1998م.
- 28- مسلم، صحيح مسلم، ج5، القاهرة، دار الكتاب المصرية، بيروت، دار الكتاب اللبناني 1918م.
- 29- ناجي بن حسن بن صالح حضير، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 2005م.

هوامش:

- 1 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية، 2012م، ص 102.
- 2 محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 67.
- 3 ينظر: سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، ص 103.
- 4 ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الجبل، ج1، ص 249.

- 5 أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب (نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م، ص 35. نقلاً عن: سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، ص 103.
- 6 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، رقم الحديث 78، ج1، ص 69.
- 7 هناك ثلاث اتجاهات قانونية في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي: 1- لا تتجاوز 03 أشهر. 2- لا تتجاوز 06 أشهر. 3- لا تزيد عن سنة واحدة. والمعيار الموضوعي الذي يعتمد عليه هو مدى إمكانية تطبيق البرنامج الإصلاحية الذي تعده الإدارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة إصلاح وتأهيل المحبوس. ينظر: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009م، ص 156.
- 8 ينظر: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ص 157-158، وص 371-374. و قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، جوان 2015، العدد 14، ص 77-78.
- 9 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص 105.
- 10 جوزيف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري (عربي - عربي)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م، ص 302-303.
- 11 عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ربحانة، ص 200.
- 12 محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 65.
- 13 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، ص 106-107.
- 14 عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، ط2، بيروت، دار الثقافة، 1401هـ - 1981م، ص 228.
- 15 ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ص 287.
- 16 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص 506.
- 17 عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ط2، الرياض، دار الوطن، 1414 هـ، ص 524.
- 18 الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، الحديث رقم 5157، ج5، ط: دار الحديث. حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409هـ، ط1.
- 19 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 704.
- 20 سورة النور: الآية 02.

- 21 مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، القاهرة، طبعة إدارة المساحة العسكرية، 1404هـ، ج28، ص113-114.
- 22 سورة طه: الآية 97.
- 23 ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 2005م، ص173.
- 24 محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، القاهرة، دار المعارف، ص274.
- 25 الحديث أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 20026، دار الفكر. حديث حسن، ينظر: الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط1، ص64.
- 26 محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص276.
- 27 الحديث أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث، ج2، ص101. الحديث إسناده حسن، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشف، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ط1، ص221.
- 28 محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام - دراسة تأصيلية مقارنة -، القاهرة، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1998م، ص107.
- 29 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، ج3، ص1161.
- 30 الإمام السيوطي والسندي، شرح سنن الإمام النسائي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص287.
- 31 مجموع فتاوى ابن تيمية، ج35، ص398.
- 32 الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، وقال: "صحيح الإسناد"، ج4، ص102. حديث حسن، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ، ط1، ص2397.
- 33 ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص163.
- 34 سعيد بن علي الشبلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، ج2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992م، ص354.
- 35 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص134.